

الملحق 1

فئات المحتوى المحظور

1. تخطي نظام الحجب والدخول الى المحتوى المحجوب:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتيح للمستخدمين أو يساعدهم على النفاذ إلى المحتوى المحجوب ومنها خوادم البروكسي وخدمات الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNS) التي تتيح بشكل رئيسي الدخول إلى المحتوى المحجوب على الانترنت.

2. الإباحية والتعري والرذيلة:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الإباحي والتعري.
- ب. محتوى الانترنت الذي يروج أو يسهل نشر أو تداول المواد لإباحية الأطفال.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يساند أو يروج أو ينشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو ينطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة مثل المثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسي.
- د. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يساند أو يروج ممارسة الرذيلة أو الفجور أو الدعارة أو العلاقات غير المشروعة المنافية للأخلاق ومحتوى الانترنت المرتبط بجرائم الإتجار بالبشر أو ذلك الذي يحتوي إعلانات للدعارة.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يروج أو يستخدم بالإتجار ببضائع جنسية أو منافية للأخلاق مثل الأفلام والصور والرسومات والكتب والقصص والنكت والألعاب الالكترونية والتفاعلية والألعاب الجنسية وغيرها.

3. النصب والاحتيال والتصييد الالكتروني:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يستخدم في عمليات النصب والاحتيال والسرقة والاختلاس.
- ب. محتوى الانترنت الذي يقوم بجمع أو نشر أو يتيح الوصول إلى بيانات أو أرقام حسابات مصرفية أو بيانات أو أرقام بطاقة ائتمانية أو إلكترونية للغير أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، وذلك الذي يقوم بجمع أو نشر أو يتيح الوصول إلى أسماء أو الأرقام السرية أو رموز الدخول إلى المواقع الالكترونية أو وسائل تقنية المعلومات كخدمة البريد الالكتروني وغيرها.
- ج. محتوى الانترنت التي ينتحل شخصية أو صفة الغير بهدف الاحتيال.
- د. محتوى الانترنت الذي يروج السحر والدجل والشعوذة.

4. السب والقذف والتشهير:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتضمن مواد السب والقذف والتشهير.

5. انتهاك الخصوصية:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يتضمن أدوات التنصت والتجسس وسرقة أو نشر المعلومات الخاصة أو التتبع أو تسجيل أو اعتراض الاتصالات أو المحادثات بغير وجه حق
- ب. محتوى الانترنت الذي يفشي الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يشمل ذلك ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او باسمه التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل.
- ج. محتوى الانترنت الذي يتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي أو علاج أو رعاية طبية، أو سجلات طبية.
- د. محتوى الانترنت الذي يتيح الحصول على معلومات خاصة بشكل غير قانوني ومنها المتعلقة بعناوين وأرقام هواتف الأشخاص أو ذلك الذي يتيح ازعاج الآخرين كإرسال الرسائل الاقحامية.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يتضمن معلومات سرية للمؤسسات العامة في الدولة.

6. الإساءة إلى الدولة والإخلال بالنظام العام:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يهدف أو يقوم بنشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات بقصد السخرية أو الإساءة أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.
- ب. محتوى الانترنت الذي يهدف أو يروج أو يدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.
- ج. محتوى الانترنت الذي يدعو أو يحرض على عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.
- د. محتوى الانترنت للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة.
- هـ. محتوى الانترنت الذي من شأنه تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.
- و. محتوى الانترنت الذي يتضمن انباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية.
- ز. محتوى الانترنت الذي من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

7. دعم الأعمال والمهارات الإجرامية:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يحرض أو يدعو أو يروج أو يوفر معلومات حول كيفية القيام بأعمال إجرامية أو جنائية أو يساهم أو يسهل القيام بها أو يدعمها مثل السرقة والاحتيال والسطو والتزوير والتزييف والرشوة والقتل والانتحار والابتزاز والتهديد والاعتصاب والغش التجاري وانتهاك حرمة ملك الغير وخيانة الأمانة والخطف والتهرب من تطبيق القانون وغسيل الأموال وتهريب الممنوعات وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

8. المخدرات:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج أو يساهم بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية تعاطيها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو يسهل تداولها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

9. الممارسات الطبية والأدوية المخالفة للقوانين:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت للمنشآت الصحية والأطباء والمهنيين الطبيين المخالفين للقوانين ذات الصلة.
- ب. محتوى الانترنت الذي يتضمن إعلانات صحية مخالفة لقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعلانات الصحية.
- ج. محتوى الانترنت الذي يستخدم في الترويج أو الإتجار بالأدوية التي تصرف بوصفة طبية وصرفها دون اشتراط الوصفة الطبية.
- د. محتوى الانترنت الذي يروج الأدوية والمواد والمنتجات الطبية الممنوعة أو غير المرخصة ومنها المكملات الغذائية ومنتجات الريجيم وزيادة الوزن وحبوب وكريمات التجميل غير المرخصة.

10. انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي ينتهك حقوق الملكية الفكرية مثل توفير ونشر الأفلام والصور والرسومات والكتب والبرامج والألعاب الالكترونية والقنوات التلفزيونية والراديوية المشفرة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية بشكل الكتروني.
- ب. محتوى الانترنت الذي يوفر معلومات وأدوات واساليب تهدف إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية واختراق اساليب الحماية التي يتم وضعها لحماية تلك الحقوق مثل فك تشفير الأفلام وتشفير القنوات التلفزيونية المشفرة وتشغيل الأقراص الممغنطة المنسوخة والبرامج والألعاب الالكترونية المنسوخة وتعطيل أنظمة الحماية المصممة حصراً لمكافحة القرصنة.

11. التمييز والعنصرية وازدراء الاديان:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج على الإساءة إلى أي من الأديان أو احدى شعائرها أو مقدساتها او كتبها السماوية أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
- ب. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج على التحريض على الردة والخروج عن الإسلام أو التحريض على الدخول إلى غير دين الإسلام وتشمل المواقع التي تحرض على الإلحاد واللاينية.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج ما من شأنه يثير الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

- د. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز وإثارة خطاب الكراهية أو إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات
- ه. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي تستغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة
- و. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي تحرض على السحر والشعوذة بما يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي.

12. الفايروسات والبرامج الخبيثة:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يروج أو يساند أو يساهم في إنشاء ونشر وتوزيع وتطوير البرامج الخبيثة والفايروسات وبرامج الاختراق والقرصنة والمحتوى الذي يحرض أو يروج أو ينشر معلومات حول كيفية اختراق أو قرصنة شبكات أو أجهزة تقنية المعلومات أو الاتصالات أو الدخول إليها دون وجه حق أو تعطيلها وتلك التي تقدم خدمات داعمة لما سبق.
- ب. محتوى الانترنت الذي يساند أو يحرض على الهجوم على شبكات تقنية المعلومات أو الاتصالات بهدف تعطيلها.
- ج. محتوى الانترنت والشبكات المصابة بفيروسات أو برمجيات خبيثة أو التي يصدر عنها فيروسات أو برامج خبيثة أو هجوم متعمد لتعطيل خدمة أو شبكة أخرى ومواقع وأنظمة القيادة والسيطرة للشبكات المصابة بالفيروسات.
- د. محتوى الانترنت الذي يحمل برامج خفية تعمل على جمع معلومات شخصية من المستخدمين أو تمكن من التلاعب بأجهزتهم بدون معرفته.

13. الترويج أو الإتجار بالسلع والخدمات الممنوعة:

تشمل هذه الفئة المواقع التي تروج أو تستخدم للإتجار أو تتيح الاعلان أو تداول السلع الممنوعة في الدولة بموجب القوانين السائدة أو تلك السلع المقيدة والتي تتطلب تصريح من الجهات المختصة ويتم الترويج لها أو تداولها دون تصريح من الجهات المختصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. أدوات وآلات اللعب بالقمار.
- ب. النقود المزيفة والمقلدة.
- ج. النفايات الخطرة.
- د. المطبوعات واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية والرسوم والبطاقات والكتب والمجلات والمنحوتات الحجرية والتي تتنافى مع الدين الاسلامي أو الآداب العامة أو التي تنطوي على قصد الفساد أو الفتنة.
- ه. الحيوانات والطيور والنباتات المهددة بالانقراض أو أعضائها حسب الاتفاقيات الدولية مثل العاج الخام (ناب الفيل) وقرن وحيد القرن والحبارى والصقور ما لم تكن مرخصة من الجهات المختصة.
- و. المواد الكيماوية والمواد المشعة.
- ز. المشروبات الكحولية.
- ح. التبغ والتدخين.

- ط. البضائع المقلدة والمغشوشة.
- ي. أجهزة كشف الرادار.
- ك. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- ل. أجهزة الاستقبال الفضائي التي تنشر القنوات الفضائية المشفرة بشكل غير قانوني أو خدمات مرتبطة بها.
- م. الآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- ن. أجهزة الاتصالات اللاسلكية والسلكية حسب قانون الاتصالات.
- س. العقارات.
- ع. الجامعات والمعاهد التعليمية ودور الحضارة.
- ف. غيرها من السلع والخدمات الممنوعة أو المقيدة كما يتم اقرارها من الجهات المختصة من حين إلى آخر.

14. خدمات الاتصالات غير المشروعة:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج أو يتيح الوصول إلى خدمات اتصالات غير مشروعة بموجب تنظيم أو قرار من السلطة المختصة.

15. القمار:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج للقمار وما في حكمها مثل المراهنات واليانصيب وتلك المرتبطة بأنشطة المقامرة الإلكترونية.

16. الإرهاب:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت التابع لجماعة إرهابية أو أية مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة أو أية مواد تسهل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو تروج أو تحبذ أفكارها أو تساهم أو تساعد في تمويل أنشطتها أو تساهم في مساعدتها فعلياً أو أية مواد تنشر اساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أية أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- ب. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات والقنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها أو أحد مسؤوليها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- د. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب أحد الاعمال التحريضية للجريمة في إقليم الدولة أو خارجها.

و. محتوى الانترنت الذي يحرّض او يشجع او يمكن على ارتكاب فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو أمنها، أو مناهضا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض احكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

17. النطاقات العليا المحظورة:

تشمل هذه الفئة النطاقات العليا على الانترنت والمخصصة لأغراض تخالف قوانين الدولة بغض النظر عن محتوى المواقع التي تدرج تحتها. مثل النطاقات العليا المخصصة للمواد الإباحية XXX. وغيرها.

18. الأنشطة المخالفة للقانون:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يستخدم بشكل أساسي لممارسة أنشطة مخالفة للقانون في دولة الامارات العربية المتحدة غير ما تم ذكره في الفئات الأخرى مثل:

- أ. الترويج أو الدعوة إلى جمع تبرعات دون ترخيص معتمد.
- ب. الترويج لمحافظ أو صناديق استثمارية وتداول الأسهم والعملات والمعادن أو تمارس نشاطات التمويل والوساطة والاستثمار دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بموجب القوانين السائدة.
- ج. التنظيمات (مثل الأندية وجمعيات النفع العام والمجموعات والمؤسسات والهيئات) المحظورة في الدولة.
- د. أية أنشطة اخرى مخالفة للقانون.

19. بأمر من السلطات القضائية أو بموجب القانون:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتم حجبها بأمر من السلطة القضائية (محلية أو اتحادية) أو النيابة العامة في دولة الامارات العربية المتحدة سواء كانت مرتبطة بقضية جنائية أو مدنية أو تجارية أو شرعية أو غيرها من القضايا أو تلك التي يتم حجبها بموجب القوانين السائدة في دولة الامارات العربية المتحدة.